الأمم المتحدة

A/66/455

الجمعية العامة

Distr.: General
30 November 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٢٨ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة قادرة أحمد **حسن** (جيبوتي)

أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون:

”النهوض بالمرأة:

”(أ) النهوض بالمرأة؛

”(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها التاسعة والثالثة عشرة والخامسة عشرة والثانية والعشرين والثامنة والعشرين والحادية والأربعين والثانية والأربعين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٨ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣ و ٨ و ١٥ و ١٨ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/66/SR.9-13 و ١٥ و ٢٢ و ٢٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨).

081211 081211 11-61410 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين (A/66/38)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/66/99)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/66/181)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (A/66/211)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (A/66/212)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه (A/66/215)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة (A/66/87)؛

٤ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الأمين العام المساعد ونائب المدير التنفيذي لمكتب الدعم الدولي الحكومي والشراكات الاستراتيجية في هيئة الأمم المتحدة للمرأة ببيان استهلالي ورد على سؤال وتعليق أثارهما ممثل كينيا (انظر A/C.3/66/SR.9).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، ببيان وردت على أسئلة وتعليقات أثارها ممثلو الجزائر وزامبيا وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وليختنشتاين والنيجر والاتحاد الأوروبي والكاميرون وبنن وسيراليون (انظر A/C.3/66/SR.9).

٦ - وفي الجلسة التاسعة أيضا، أدلت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان وردت على أسئلة وتعليقات أثارها ممثلو كوستاريكا وليختنشتاين والاتحاد الأوروبي والجزائر والسويد (باسم البلدان الاسكندنافية) وتيمور - ليشتي (انظر A/C.3/66/SR.9).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.3/66/L.18 و Rev.1

٧ – في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين، باسم الأرجنتين وإندونيسيا وبيرو وبيلاروس وغواتيمالا والفلبين وهندوراس مشروع قرار بعنوان ''العنف ضد العاملات المهاجرات'' (A/C.3/66/L.18)، نصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

''**وإذ تؤكد من جديد** الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

''**وإذ ترحّب** بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإذ تعرب عن الأمل في أن تدعم هذه الهيئة بقوة الجهود الوطنية الرامية إلى إنهاء العنف ضد العاملات المهاجرات، وذلك في ضوء تركيز خطة الهيئة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ على زيادة فرص حصول المرأة على التمكين الاقتصادي، بما في ذلك النساء المهاجرات وخدم المنازل، وما تقوم به الهيئة من أعمال في مجال السياسات والبرامج المتعلقة بتمكين العاملات المهاجرات في جميع أنحاء العالم، والالتزام الوارد في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن تنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية للعاملات المهاجرات، تضمن حماية قانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، وتوفّر قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وشروط عمل منصفة وتيسر العمالة المنتجة والعمل اللائق لهن وإدماجهن في القوة العاملة،

''**وإذ تشير** إلى المناقشات التي دارت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المعقود في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والذي سلم

بأمور عدة منها ضرورة توفير حماية خاصة للمهاجرات، **وإذ تلاحظ** أن حوارا آخر رفيع المستوى حول نفس الموضوع سيُعقد في عام ٢٠١٣،

”**وإذ ترحّب** باعتماد مؤتمر العمل الدولي في دورته المائة للاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق لخدم المنازل وللتوصية رقم ٢٠١ بشأن نفس الموضوع وذلك في ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠١١، وباعتماد اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للتعليق العام رقم ١ بشأن خدم المنازل، **وإذ تدعو** إلى التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٩ لمنظمة العمل الدولية، وإلى تنفيذ التعليق العام رقم ١ بشأن خدم المنازل والتوصية العامة رقم ٢٦ المتعلقة بالعاملات المهاجرات، اللذين اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مع التسليم بأنّهما مكملين لبعضهما البعض ومتآزرين،

”**وإذ تسلم** بتزايد مشاركة المرأة في الهجرة الدولية، مما يعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

”**وإذ تؤكد** المسؤولية المشتركة لجميع أصحاب المصلحة، وبوجه خاص بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، عن تهيئة بيئة تمنع ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات وتتصدى له، **وإذ تسلم**، في هذا الصدد، بأهمية اتباع النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي، ولا سيما التدابير ذات الأهداف المحددة من أجل التصدي بالتحديد للتمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات،

”**وإذ تسلم** بأن العاملات المهاجرات يساهمن مساهمة مهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، عبر المنافع الاقتصادية والاجتماعية العائدة من عملهن على بلدان المنشأ والمقصد، وإذ تشدد على ما يحظى به عملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في المنازل،

”**وإذ تسلم أيضا** بقلة منعة النساء وأطفالهن بوجه خاص في جميع مراحل عملية الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مرورا بمراحل العبور والانخراط في العمل النظامي وغير النظامي والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية ومعاودة الاندماج فيها،

”**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء المعاملة والعنف الجسيمة التي ترتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي، والاتجار والعنف المنزلي والعائلي والأعمال الناجمة عن العنصرية وكراهية الأجانب وممارسات العمل التعسفية واستغلال أوضاع العمال،

”**وإذ تسلم** بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على أساس نوع الجنس والعمر والتمييز الطبقي والإثني والقوالب النمطية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأنّ العنف هو ضرب من التمييز،

”**وإذ تؤكد من جديد** الالتزام باحترام وتعزيز حقوق الإنسان لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، الريفيات ونساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، **وإذ تلاحظ**، في هذا الصدد، الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

”**وإذ يقلقها** أن كثيرات من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير النظامي ويؤدين أعمالا أقل اعتمادا على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال، وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرات من العاملات المهاجرات يقبلن بوظائف قد لا تتناسب مع مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفا بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توفر الحماية الاجتماعية الكافية،

”**وإذ تشدد** على أن التصدي للتمييز تحديدا، وبالأخص للعنف ضد العاملات المهاجرات، يقتضي توفر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن بيانات وإحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر ومؤشرات مراعية لنوع الجنس لأغراض البحث والتحليل وتبادلا واسع النطاق لخبرات فرادى الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستفادة في مجال وضع سياسات عامة واستراتيجيات محددة،

”**وإذ تدرك** أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكنا باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول واللجوء إلى الزيجات

الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

''**وإذ تسلم** بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

''**وإذ تشجعها** بعض التدابير التي اتخذتها بعض بلدان المقصد لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية، ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، مثل وضع آليات مراعية لنوع الجنس في حماية العمال المهاجرين، أو تيسير وصولهم إلى آليات الإبلاغ، أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

''**وإذ تشدد** على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز حقوقهن الإنسانية ورفاههن،

''١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام؛

''٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في توقيع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة والتصديق عليها أو الانضمام إليها، والنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك جميع معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وعلى تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر؛

''٣ - **تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، المعنون ''الاقتصاد السياسي لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة'' المقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة، وبخاصة تناولها في ذلك التقرير مسألتي الاستغلال والعنف اللذين تواجههما المهاجرات حاليا في إطار الاتجاهات والأزمات الاقتصادية العالمية الراهنة؛

”٤ - **تشجع** جميع مقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات وتحليلها، وتشجع أيضا الحكومات على التعاون مع المقررين الخاصين في هذا الصدد؛

”٥ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظورا يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس ويقصد تحقيق التنمية البشرية، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تعزيز أي شكل من أشكال التمييز، بوسائل منها إجراء دراسات لتقييم آثار هذه التشريعات والسياسات والبرامج والإبلاغ عن أثر التدابير المتخذة والنتائج التي تحققت في ما يتعلق بالعاملات المهاجرات؛

”٦ - **تهيب أيضا** بالحكومات اتخاذ أو تعزيز التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، بوسائل عدة منها اعتماد السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة لتحقيق أمور عدة منها ردع الهجرة غير القانونية، وتضمين قوانين الهجرة منظورا جنسانيا بغرض منع التمييز والعنف ضد المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بالهجرة المستقلة والهجرة الدائرية والمؤقتة، والسماح للمهاجرات من ضحايا العنف بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة بشكل مستقل عن أصحاب العمل أو الأزواج المتعسفين؛

”٧ - **تحث** الحكومات على تعزيز التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك تعزيز جهود الحد من ضعف العاملات المهاجرات، بوسائل منها تعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في بلدان المنشأ، وذلك بتسهيل سبل الوصول بفعالية إلى العدالة، واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية والوقاية وبناء

القدرات وحماية الضحايا ودعمهن، وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة التي تكافح العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات؛

”٨ - **تحث أيضا** الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ أو تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفتيات المهاجرات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، من أجل منع تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك العمل المترلي؛

”٩ - **تحث كذلك** الحكومات على القيام، بالتعاون مع جمع أصحاب المصلحة ولا سيما القطاع الخاص، ومن ذلك وكالات التوظيف المشاركة في تعيين العاملات المهاجرات، بتعزيز التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبصفة خاصة بتعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراع لنوع الجنس من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في بلدان المنشأ وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية، وكذلك كفالة أن تعزز القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن شؤون التوظيف وأصحاب العمل والوسطاء التقيد بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، واحترامها؛

”١٠ - **تشجع** جميع الدول على أن تزيل العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى، بوسائل منها خفض تكاليف معاملات التحويلات وإيجاد طرائق مريحة للمرأة في التحويل ووضع نظم للادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المهاجرين، وفقا للتشريعات المطبقة، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتها؛

”١١ - **تهيب** بالحكومات أن تسلم بحق العاملات المهاجرات، بغض النظر عن وضعهن كمهاجرات، في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الطارئة، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تعالج، وفقا للتشريعات الوطنية، أوجه ضعف

المهاجرين حيال فيروس نقص المناعة البشرية وتدعم وصولهم إلى خدمات الوقاية منه والعلاج الرعاية والدعم؛

"١٢ - **تحث** الدول التي لم تقم بعد باعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات لحماية جميع المهاجرات العاملات في المنازل على أن تفعل ذلك، وعلى أن تدرج في هذه التشريعات والسياسات آليات متينة للرصد والتفتيش تتماشى مع اتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الصلة وذلك من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية، وعلى أن تمنح المهاجرات العاملات في الخدمة المترلية فرص الوصول إلى آليات مراعية لنوع الجنس وشفافة لتقديم الشكاوى ضد مستخدميهن، مع التأكيد على ألا تستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب عليها؛

"١٣ - **تهيب** بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من أصحاب المصلحة، على تزويد ضحايا العنف من العاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، بكل ما يستحقونه بموجب معايير حقوق الإنسان من خدمات المساعدة الفورية والحماية والخدمات المراعية لنوع الجنس والملائمة ثقافيا ولغويا، من قبيل إسداء المشورة وتقديم المساعدة القانونية والقنصلية وتوفير المأوى المؤقت، وكذلك الآليات التي تتيح عرض وجهات نظر الضحايا وشواغلهن والنظر فيها في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير أخرى تمكن الضحايا، قدر الإمكان، من حضور العملية القضائية ووضع وتوسيع نطاق خطط شاملة لإعادة إدماج العائدات من العاملات المهاجرات وتأهيلهن؛

"١٤ - **تهيب أيضا** بالحكومات، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية لنوع الجنس ويمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية، وأن تكفل كذلك عدم تعرض النساء المهاجرات من ضحايا العنف للوقوع من جديد ضحية للعنف على أيدي جهات مختلفة بما فيها السلطات، وذلك بتنفيذ تدابير تتضمن تمكين المهاجرات ممن لهن مطالبات قانونية تتعلق بانتهاكات لحقوقهن من خيار البقاء في بلد المقصد لمتابعة مطالباتهن؛

”١٥ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع ومعاقبة من يقوم من الأفراد أو الجماعات بحرمان العاملات المهاجرات من حريتهن بأي شكل من الأشكال وبدون وجه حق؛

”١٦ - **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين ومدعيها العامين وموظفيها المعنيين بتقديم الخدمات من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات وتعريفهم بالمواقف اللازمة التي تكفل تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي نوع الجنس؛

”١٧ - **تشجع أيضا** الحكومات على ضمان الاتساق بين تشريعات وسياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار غير المشروع، وفق منظور يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس ويقصد تحقيق التنمية البشرية، وذلك من أجل تعزيز الهجرة الآمنة والقانونية، وعلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات في جميع مراحل عملية الهجرة، وعلى منع العنف وملاحقة الجناة أمام القضاء وتوفير الحماية للضحايا وأسرهم وتزويدهم بالدعم؛

”١٨ - **تهيب** بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقا لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

”١٩ - **تدعو** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع ونشر وتحليل بيانات ومعلومات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور منها نوع الجنس وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وكذلك تقديم العون في تقييم السياسات، وإلى مواصلة دعم الجهود الوطنية في مجال التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات وذلك على نحو

منسق يضمن التنفيذ الفعال ويعزز أثر هذه الجهود ويكرس نتائج إيجابية لفائدة العاملات المهاجرات؛

”٢٠ - **تشجع** الحكومات على وضع سياسات تقوم على بيانات وتحليلات مستكملة ومفصلة بحسب نوع الجنس وذات صلة، وعلى والإشراك المؤسسي للعاملات المهاجرات في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات؛ ومزوّدة بالموارد الكافية؛ وذات أهداف ومؤشرات قابلة للقياس، وجداول زمنية، وتدابير في مجال الرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات التوظيف وأرباب العمل والموظفين العموميين؛ وتسمح بإجراء تقييمات للأثر وتضمن بواسطة الآليات المناسبة التنسيق المتعدد القطاعات داخل بلدان المنشأ والعبور والمقصد وفيما بينها؛

”٢١ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لوضع وتعزيز منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات المفصلة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها، توفّر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ عن العنف ضد العاملات المهاجرات وعن انتهاكات حقوقهم في جميع مراحل عملية الهجرة، وعلى مواصلة دراسة ما يخلفه العنف ضد المرأة، بما في ذلك المرأة العاملة المهاجرة، من آثار على المرأة نفسها وعلى أسرتها ومجتمعها؛

”٢٢ - **تشجع كذلك** الحكومات على استخدام نفس البيانات وأنظمة للتتبع والإبلاغ في تحليل الفرص المتاحة للعاملات المهاجرات للإسهام في التنمية، ودعم تحسين البيانات الكلية عن التحويلات، وذلك من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

”٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا شاملا وتحليليا ومواضعيا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، وتحديدا في ما يتعلق بسبل وصولهن إلى العدالة، على أن يبرز التقرير أثر التشريعات والسياسات والبرامج على هؤلاء العاملات ويراعي المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات

المهاجرات، والمصادر الأخرى ذات الصلة، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية''.

٨ - وفي الجلسة الثامنة والأربعين، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ''العنف ضد العاملات المهاجرات'' (A/C.3/66/L.18/Rev.1) مقدم من إثيوبيا والأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرازيل وبليز وبنغلاديش وبيرو وبيلاروس و تيمور - ليشتي وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور والسنغال وسيشيل وشيلي وغواتيمالا والفلبين وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو ومالي ومدغشقر ومصر والمكسيك ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوغندا وبنن وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجامايكا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا وسوازيلند وغانا وغرينادا وغينيا - بيساو وقيرغيزستان وكينيا وليبريا وليسوتو وموزامبيق وناميبيا.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.18/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٦ من القرار الأول).

باء - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.19 و Rev.1

١٠ - في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا، باسم بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وغواتيمالا ومدغشقر ومنغوليا والنيجر وهايتي مشروع قرار بعنوان ''تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية'' (A/C.3/66/L.19) نصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٤٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

''**وإذ ترحب** بقرار لجنة وضع المرأة بأن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠١٢ في موضوع ''تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر

والجوع ودورها في التنمية وفي مواجهة التحديات الراهنة'' باعتباره الموضوع الذي توليه الأولوية،

''١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام،

''٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك استعراضاتها، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:

''(أ) تهيئة بيئة مؤاتية لتحسين أوضاع المرأة الريفية وكفالة إيلاء الاهتمام المنهجي لاحتياجاتها وأولوياتها وإسهاماتها، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتها الكاملة في وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجية الحد من الفقر حيثما وجدت، استنادا إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

''(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها العمل الإيجابي، عند الاقتضاء، ودعم المنظمات النسائية واتحادات العمال أو الجمعيات الأخرى وجماعات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

''(ج) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات ومشاركتهن، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة، في وضع وتطوير وتنفيذ برامج واستراتيجيات المساواة بين الجنسين والتنمية الريفية، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

''(د) كفالة أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار ومشاركتها في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، واتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الريفية في هذا الصدد؛

”(هـ) إدماج منظور جنساني في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل استفادتها من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات، وخفض العدد غير المتناسب من النساء الريفيات اللاتي يعشن في فقر؛

”(و) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية عن طريق تعزيز إمكانية توفير الهياكل الأساسية البالغة الأهمية والوصول إليها واستخدامها في الأرياف، مثل الطاقة ووسائل النقل، وبناء القدرات وتدابير تنمية الموارد البشرية والإمداد بطريقة يعول عليها بالمياه المأمونة وتوفير الصرف الصحي والبرامج التغذوية وبرامج الإسكان الميسورة التكلفة والبرامج التعليمية وبرامج محو الأمية والتدابير المتعلقة بالصحة والدعم الاجتماعي، في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

”(ز) تعزيز التدابير بما يشمل توليد الموارد للإسراع في التقدم نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بتحسين صحة الأمهات من خلال تلبية الاحتياجات الصحية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حصول النساء في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية، مثل الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والإعلام فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وزيادة المعارف وإذكاء الوعي وتعزيز الدعم من أجل الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”(ح) وضع وتنفيذ سياسات وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي وكل أشكال العنف الأخرى القائمة على أساس نوع الجنس؛

”(ط) كفالة مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية فيما يتعلق باستفادتهن على قدم المساواة مع الرجل من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية أو الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم بها، وتمكين النساء المسنات عن طريق الاستفادة من الخدمات المالية

وخدمات الهياكل الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على تقديم الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية اللاتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة في حين أنهن أشد ضعفا؛

”(ي) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية بطرق منها كفالة تكافؤ الفرص في العمالة المنتجة والحصول على العمل الكريم والموارد الاقتصادية والمالية والهياكل الأساسية والخدمات المراعية للإعاقة، بخاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالة الإدماج الكلي لأولوياتهن واحتياجاتهن في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهن في عمليات صنع القرار؛

”(ك) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة وتوفير الائتمانات البالغة الصغر والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث، من أجل تمكينهن اقتصاديا؛

”(ل) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وكذلك البرامج المحددة الأهداف التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

”(م) إدراج زيادة فرص عمل المرأة الريفية في جميع الاستراتيجيات الدولية والوطنية للتنمية واستراتيجيات القضاء على الفقر، بطرق عدة منها زيادة فرص العمل في المجالات غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية؛

”(ن) اتخاذ خطوات تكفل الاعتراف بأعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك ما تدره من دخل في القطاع غير الرسمي، ودعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية؛

”(س) ترويج البرامج التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات البيت ورعاية الأطفال بالمساواة مع النساء؛

”(ع) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء، لحماية معارف النساء وابتكاراتهن وممارساتهن في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأدوية التقليدية والتنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

”(ف) التصدي لمسألة عدم توفر البيانات الموثوقة والمصنفة حسب نوع الجنس في الوقت المناسب، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير مدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية وقائمة على المقارنة عن المرأة الريفية يمكن الاستعانة بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

”(ص) وضع وتنقيح وتنفيذ القوانين لكفالة منح المرأة الريفية الحقوق الكاملة والمتساوية في تملك واستئجار الأراضي وغيرها من العقارات، بطرق منها الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

”(ق) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي نوع الجنس ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والترعات التمييزية التي تضر بها؛

”(ر) تطوير قدرات الأفراد العاملين في مجالات استراتيجيات التنمية الوطنية والتنمية الريفية والتنمية الزراعية والقضاء على الفقر وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية من أجل تحديد التحديات والمعوقات التي تواجهها النساء الريفيات والتصدي لها، بوسائل منها برامج التدريب وتطوير المنهجيات والأدوات ونشرها، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمساعدة التقنية التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

”٣ - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد ومعالجة أي تأثير سلبي للأزمات العالمية الراهنة على النساء في المناطق الريفية، بما في ذلك وضع التشريعات والسياسات والبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

”٤ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تتناول وتدعم تمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة في برامجها واستراتيجياتها؛

”٥ - **تؤكد** ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة فيها، ومعالجة أولويات النساء والفتيات الريفيات واحتياجاتهن بصفتهن مستخدمات ناشطات للمعلومات، وكفالة مشاركتهن في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

”٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تراعي الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقاريرها إلى اللجنة، عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

”٧ - **تدعو** الحكومات إلى إجراء تقييمات تشاركية للاحتياجات والآثار بالنسبة للتمكين الاقتصادي للمرأة الريفية، والعمل، على أساس هذه التقييمات، على اعتماد استراتيجيات للتنمية الريفية وأُطر للميزانية تكفل الاستجابة للاعتبارات الجنسانية، وكفالة التصدي بصورة منهجية لاحتياجات وأولويات المرأة والفتاة الريفية، وتمكنهما من المساهمة بفعالية في جهود القضاء على الفقر والجوع، وتخصيص ميزانيات ملائمة لتنفيذ هذه الاستراتيجيات ولتقديم الخدمات المحلية؛

”٨ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الدولية على دمج منظورات النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية في إطار الاستعدادات لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة، وفي نتائج هذا المؤتمر المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بغية التعجيل بالتقدم المحرز بشأن مساواة الجنسين وتمكين المرأة في المناطق الريفية؛

”٩ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للمرأة الريفية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر على النحو المعلن في قرارها ٦٢/١٣٦؛

”١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

١١ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية“ (A/C.3/66/L.19/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين وإسرائيل وبليز وبوليفيا (دولة - المتعددة

القوميات) وبيرو وتايلند وتركيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس والسويد وسويسرا وشيلي والصين وغواتيمالا وكوستاريكا ولكسمبرغ ومدغشقر والمكسيك ومنغوليا والنيجر وهايتي والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبنغلاديش وبنما وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وترينيداد وتوباغو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون و صربيا وغانا وغيانا وغينيا - بيساو وفانواتو والفلبين وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكوت ديفوار وكولومبيا وكينيا ولبنان وليسوتو وماليزيا ومصر وموزامبيق وناميبيا ونيكاراغوا وهندوراس.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.19/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٦ من القرار الثاني).

جيم - مشروعا القرارين A/C.3/66/L.20 و Rev.1

١٣ - في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم الأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورواندا وسلوفينيا وشيلي وصربيا وغانا وغواتيمالا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو والنرويج والنمسا وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان ''المرأة والمشاركة في الحياة السياسية'' (A/C.3/66/L.20) نصه كالتالي:

''إن الجمعية العامة،

''**إذ تعيد تأكيد** التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وأن له، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة،

”**وإذ تسترشد** باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة للمرأة في جميع أنحاء العالم،

”**وإذ تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“،

”**وإذ تسلّم** بالإسهامات المهمة التي قدمتها المرأة في سبيل قيام حكومات تمثيلية وشفافة وخاضعة للمساءلة في كثير من البلدان،

”**وإذ تؤكد** الأهمية القصوى للمشاركة السياسية للمرأة في جميع السياقات، بما في ذلك أثناء أوقات السلام والنزاع وفي جميع مراحل الانتقال السياسي، معربةً عن قلقها من وجود عقبات كثيرة ما برحت تمنع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، ومُشيرة في هذا الصدد إلى أن حالات الانتقال السياسي تهيئ فرصة فريدة للتصدي لهذه العقبات،

”**وإذ تسلم** بالإسهامات الأساسية التي تواصل المرأة في جميع أنحاء العالم تقديمها لتحقيق وصون السلام والأمن الدوليين والإعمال التام لحقوق الإنسان؛ وتشجيع التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي؛ والقضاء على الفقر والجوع والمرض،

”**وإذ تعيد تأكيد** أن المشاركة الفاعلة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أساسية لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

”**وإذ يساورها شديد القلق** من أن المرأة لا تزال، إلى حد كبير، تتعرض للتهميش من الميدان السياسي في كافة أنحاء العالم، لأسباب تعود في أغلب الأحيان إلى وجود قوانين وممارسات ومواقف وقوالب نمطية ثقافية تمييزية، وبسبب تأثير الفقر على المرأة بشكل جائر،

”**وإذ تسلّم** بأهمية تمكين النساء كافة عن طريق التثقيف والتدريب في مجالات الحكم والسياسات العامة والاقتصاد والتربية الوطنية وتكنولوجيا المعلومات

والعلوم لكفالة اكتساب المرأة المعرفة والمهارات اللازمتين لإسهامها على نحو كامل في المجتمع وفي العملية السياسية،

”**وإذ تعيد تأكيد** الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، والحاجة إلى أن تزيد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة من دور المرأة في صنع القرارات المتصلة بمنع نشوب النزاعات وحلها وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع، وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وغيرها من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

”**وإذ تسلّم** بالدور المحوري الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في قيادة وتنسيق وتعزيز مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة وفي العالم أجمع،

”**وإذ تلاحظ مع التقدير** قيام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة،

”١ - **تعيد تأكيد** قرارها ٥٨/١٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن المرأة والمشاركة في الحياة السياسية، وتهيب بجميع الدول تنفيذه بالكامل؛

”٢ - **تهيب** بجميع الدول إلغاء القوانين والأنظمة والممارسات التي تمنع أو تقيد، على نحو تمييزي، مشاركة المرأة في العملية السياسية؛

”٣ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تعزز وتحمي، في حالات الانتقال السياسي وغيرها، حقوق الإنسان المكفولة للمرأة فيما يتعلق بما يلي:

”(أ) مزاولة الأنشطة السياسية؛

”(ب) المشاركة في تسيير الشؤون العامة؛

”(ج) حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها؛

”(د) التجمع السلمي؛

”(هـ) التعبير عن آرائها بحرية، بما يشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو بأية وسيلة أخرى تختارها؛

”(و) التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة والتأهل للانتخاب، على قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

”(ز) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

”٤ - **تهيب** بالدول التي تمر بحالات انتقال سياسي أن تتخذ خطوات فعالة لكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل الانتقال السياسي، فيما يتعلق بأمور منها القرارات الخاصة بما إذا كان ينبغي الدعوة إلى إدخال تغيير في المؤسسات القائمة، والقرارات المتصلة بالحكومات الانتقالية، وصياغة السياسات الحكومية، ووسائل انتخاب الحكومات الديمقراطية الجديدة؛

”٥ - **تحث** جميع الدول على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، وتحث أيضا الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك؛

”٦ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن تراجع بصفة منتظمة ما قدمته من تحفظات على الاتفاقية، بغية سحبها؛

”٧ - **تحث** جميع الدول على أن تتخذ الإجراءات التالية، ضمن جملة إجراءات أخرى، لضمان المشاركة المتساوية للمرأة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية على أن تقوم، وفقا لولاياتها القائمة، بتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى الدول في جهودها الرامية إلى تحقيق ما يلي:

”(أ) استعراض أثر نظمها الانتخابية على المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها في الهيئات المنتخبة، وهو أثر يتباين باختلاف الحالة، وتعديل تلك النظم أو إصلاحها حيثما اقتضى الأمر؛

”(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على ضروب التحامل القائمة على فكرة دونية أو تفوق جنس من الجنسين على الآخر أو على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، لما يشكله هذا التحامل من حاجز يحول دون دخول المرأة ميدان

العمل السياسي ومشاركتها فيه، وتبني نُهُج غير إقصائية نحو تحقيق المشاركة السياسية للمرأة؛

”(ج) تشجيع الأحزاب السياسية بقوة على إزالة جميع الحواجز التي تميِّز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد مشاركة المرأة وعلى أن تطور قدراتها على تحليل القضايا من منظور جنساني، وأن تعتمد سياسات، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرة المرأة على المشاركة الكاملة في جميع مستويات صنع القرار داخل هذه الأحزاب السياسية؛

”(د) تشجيع الاعتراف بأهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية على كل من الصعيد الأهلي والمحلي والوطني والدولي؛

”(هـ) استحداث آليات وتوفير تدريب لتشجيع المرأة على المشاركة في العملية الانتخابية والأنشطة السياسية وغيرها من الأنشطة القيادية، وتمكين المرأة من تولي المسؤوليات العامة عن طريق تطوير وتوفير الأدوات والمهارات المناسبة، بالتشاور مع المرأة؛

”(و) تنفيذ تدابير مناسبة داخل الهيئات الحكومية ومؤسسات القطاع العام لإزالة الحواجز المباشرة وغير المباشرة التي تعترض سبيل مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار السياسي، ولتعزيز هذه المشاركة؛

”(ز) الإسراع بتنفيذ استراتيجيات، حسب الاقتضاء، تستهدف تعزيز التوازن بين الجنسين في صنع القرارات السياسية؛

”(ح) تحسين وتوسيع نطاق فرص استخدام المرأة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أدوات الحكومة الإلكترونية، للتمكين من المشاركة السياسية وتعزيز الإسهام في العمليات الديمقراطية الأوسع نطاقا، مع القيام في الوقت نفسه بتحسين تجاوب هذه الأدوات للاعتبارات الجنسانية وبالتشجيع على استخدامها من جانب النساء المهمَّشات؛

”(ط) التحقيق في ادعاءات تعرُّض المسؤولات المنتخبات والمرشحات للمناصب السياسية للعنف أو الاعتداء أو التحرش، وتهيئة أجواء لا يتم فيها التهاون مُطلقا مع تلك الأفعال الجرمية، وضمان المساءلة واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمقاضاة المسؤولين عن ارتكابها؛

”(ي) العمل على كفالة انطباق التدابير المتعلقة بالتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية على المرأة والرجل على السواء، مع مراعاة أن تقاسم مسؤوليات الأسرة بين المرأة والرجل يساعد في تهيئة أجواء تمكن المرأة من المشاركة السياسية؛

”(ك) اتخاذ تدابير استباقية للتصدي للعوامل التي تمنع أو تعرقل مشاركة المرأة في العمل السياسي، مثل العنف أو الفقر أو عدم إمكانية الحصول على التعليم الجيد والرعاية الصحية، والقوالب النمطية الثقافية، وازدواج عبئي العمل المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر؛

”(ل) رصد وتقييم ما يحرز من تقدم في تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار؛

”٨ - **تشجع** الدول على التنفيذ الكامل والفعال لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بوسائل منها القيام على نحو منهجي بإيلاء الاهتمام لدور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي جهود بناء السلام، وبالاعتراف بهذا الدور ودعمه؛

”٩ - **تشجع أيضا** الدول على تعيين المرأة لشغل مناصب داخل جميع مستويات حكوماتها، بما في ذلك الهيئات المسؤولة عن تصميم الإصلاحات الدستورية أو الانتخابية أو السياسية أو المؤسسية؛

”١٠ - **تشجع كذلك** الدول على أن تلتزم بجعل التوازن بين الجنسين هدفا يتعين تحقيقه في الهيئات واللجان الحكومية، وفي كيانات الإدارة العامة وجهاز القضاء، بما يشمل، ضمن جملة أمور وحسب الاقتضاء، وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير لإحداث زيادة كبيرة في عدد النساء، بغية تحقيق المساواة في تمثيل المرأة والرجل، باستخدام الإجراءات الإيجابية إن تطلب الأمر، في جميع المناصب الحكومية ومناصب الإدارة العامة؛

”١١ - **تشجع** الدول ومنظمات المجتمع المدني المعنية على دعم البرامج التي تيسر مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية الديمقراطية، بما في ذلك توفير دعم الأقران لشاغلات الوظائف الجديدات وتنمية قدراتهن، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني من أجل تمكين المرأة؛

”١٢ - **تدعو** الدول إلى تبادل الخبرات وأفضل الممارسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها بشأن المشاركة السياسية للمرأة، بما في ذلك بشأن مشاركة المرأة في أوقات الانتقال السياسي؛

”١٣ - **تدعو** الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة التابع لمجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة التركيز ضمن أعماله على المشاركة السياسية للمرأة في أوقات الانتقال السياسي؛

”١٤ - **تشجع** الدول على تعميم هذا القرار على جميع المؤسسات المعنية، ولا سيما الهيئات الوطنية والإقليمية والمحلية، فضلا عن الأحزاب السياسية؛

”١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن معلومات عن المشاركة السياسية للمرأة في أوقات الانتقال السياسي، وتشجع الحكومات على التعاون مع الأمين العام بأن تقدم إليه بيانات دقيقة عن المشاركة السياسية للمرأة على جميع المستويات“.

١٤ - وفي الجلسة السادسة والأربعين، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”المرأة والمشاركة في الحياة السياسية“ (A/C.3/66/L.20/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/66/L.20 والأرجنتين وبليز وتايلند والجزائر وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين والفلبين ومصر والمغرب. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وتيمور - لشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وسانت كيتس ونيفس والسنغال وسورينام وطاجيكستان وغابون وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفانواتو وكوت ديفوار والكونغو ولبنان وليبيا وليسوتو ومالي ومدغشقر وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا والنيجر.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان ونقح النص شفويا كما يلي:

(أ) في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة، استُعيض عن عبارة ”دعم جهود البلدان الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع أنحاء العالم“ بعبارة ”دعم جهود جميع البلدان الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“؛

(ب) وفي نهاية الفقرة السابعة من الديباجة، تضاف كلمة ''قد'' قبل كلمة ''تهيئ''؛

(ج) وفي الفقرة الثامنة من الديباجة، أضيفت كلمة ''جميع'' قبل عبارة ''حقوق الإنسان''؛

(د) وفي الفقرة العاشرة من الديباجة، حذفت عبارة ''ثقافية و''بعد عبارة ''وقوالب نمطية''؛

(هـ) وفي نهاية الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، استُعيض عن الجملة ''وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وغيرها من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة'' بالجملة التالية: ''وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وما تلاه من قرارات المتابعة، وغيرها من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة''؛

(و) وفي نهاية الفقرة ٦ من المنطوق، استُعيض عن عبارة ''وفقا لولاياتها القائمة'' بعبارة ''ضمن نطاق ولاياتها القائمة'' وأضيفت كلمة ''الوطنية'' بعد كلمة ''جهودها''؛

(ز) وفي الفقرة العاشرة من المنطوق، استُعيض عن عبارة ''الأنشطة السياسية الديمقراطية'' بعبارة ''الأنشطة السياسية وغيرها من الأنشطة القيادية''؛

(ح) استُعيض عن الفقرة الحادية عشرة من المنطوق، ونصها:

''١١ - **تدعو** الدول إلى أن تتبادل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك مشاركتها في زمن التحولات السياسية''؛

بالفقرة التالية:

''١١ - **تدعو** الدول إلى أن تتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال المشاركة السياسية للمرأة في جميع مراحل العملية السياسية، بما في ذلك مشاركتها في زمن التغيرات والإصلاحات السياسية''؛

(ط) وفي الفقرة الثانية عشرة من المنطوق، أضيفت عبارة ''جملة أمور منها'' بعد حرف ''على''.

١٦ - وفي الجلسة السادسة والأربعين أيضا، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية وليبريا وملديف (انظر A/C.3/66/SR.46).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.20/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٦ من مشروع القرار الثالث).

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وباكستان ونيكاراغوا والاتحاد الروسي (انظر A/C.3/66/SR.46).

دال - مشروع القرار A/C.3/66/L.21

١٩ - في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السويد، باسم الأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وبيرو وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان ''اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة'' (A/C.3/66/L.21). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وإريتريا وإكوادور وأنتيغوا وبربودا وأوزبكستان وبربادوس وبليز وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وجورجيا ورواندا وسان مارينو والسلفادور وسورينام وغيانا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان والكاميرون وكوت ديفوار وكولومبيا ولبنان ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي ومنغوليا وناميبيا والنيجر ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس.

٢٠ - وفي الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/66/L.21). (انظر الفقرة ٢٦ من القرار الرابع).

٢١ - وبعد اتخاذ القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/66/SR.41).

هاء - مشروع القرار A/C.3/66/L.59

٢٢ - وفي الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة'' (A/C.3/66/L.59) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلت نائبة الرئيس، السيدة دونيت كريتشلاو (غيانا)، ببيان (انظر A/C.3/66/SR.42).

٢٤ - وفي الجلسة الثانية والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.59 (انظر الفقرة ٢٦ من القرار الخامس).

واو - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٢٥ - في الجلسة الثامنة والأربعين، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قرّرت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير (A/66/215) نظرت فيه فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة (انظر الفقرة ٢٧).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٦ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[(٢)] والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[(٣)] والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[(٤)] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[(٥)] والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

وإذ ترحّب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإذ تعرب عن الأمل في أن تدعم هذه الهيئة بقوة الجهود الوطنية الرامية إلى توسيع نطاق استفادة النساء من الفرص الاقتصادية، ولا سيما منهن الأشد تعرضا للإقصاء، وإلى إنهاء العنف ضد العاملات المهاجرات، وذلك في ضوء الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣[(٦)]، والتي من بين أهدافها الستة زيادة حصول المرأة على الفرص الاقتصادية، ومنع العنف ضد المرأة والفتاة، وتوسيع فرص الحصول

---

(١) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) UNW/2011/9.

على الخدمات المقدمة للناجيات، وبما تقوم به الهيئة من أعمال في مجال السياسات والبرامج المتعلقة بتمكين العاملات المهاجرات،

وإذ ترحب أيضا بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين[٧]، وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بما ورد فيها من التزام بالقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية للعاملات المهاجرات، وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهارات العاملات المهاجرات وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل منصفة، وتيسير العمالة المنتجة والعمل اللائق لهن وإدماجهن في القوة العاملة،

وإذ تشير إلى المناقشات التي دارت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المعقود في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والذي سلم بأمور عدة منها ضرورة توفير حماية خاصة للمهاجرات، وإذ تلاحظ أنّ حوارا آخر رفيع المستوى حول نفس الموضوع سيُعقد في عام ٢٠١٣،

وإذ ترحّب باعتماد مؤتمر العمل الدولي في دورته المائة للاتفاقية رقم ١٨٩ والتوصية رقم ٢٠١ المتعلقتين بالعمل اللائق لخدم المنازل، وذلك في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ تلاحظ أهمية بدء نفاذ الاتفاقية رقم ١٨٩ في وقت مبكر، وإذ تشجع الدول على النظر في التصديق عليها، وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨] على أن تحيط علما بالتوصية العامة رقم ٢٦ بشأن العاملات المهاجرات، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨[٩]، والنظر فيها، وإذ تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠] على أن تحيط علما بالتعليق العام رقم ١ بشأن خدم المنازل المهاجرين، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال

---

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الجزء الأول.

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)، المرفق الأول.

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[(١١)]، والنظر فيه، مع التسليم بأنهما مكمِّلين ومعززين أحدهما للآخر،

وإذ تسلم بتزايد مشاركة المرأة في الهجرة الدولية، مما يعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية – اقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تؤكد المسؤولية المشتركة لجميع أصحاب المصلحة، وبوجه خاص بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، عن تهيئة بيئة تمنع ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات وتتصدى له، بما في ذلك في سياق التمييز، وذلك عن طريق اتخاذ محددة الهدف، وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية اتباع النُّهج والاستراتيجيات المشتركة والتعاونية على كل من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن العاملات المهاجرات يساهمن مساهمة مهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال الآثار الاقتصادية والاجتماعية نتيجة لعملهن في بلدان المنشأ والمقصد، وإذ تشدد على ما يحظى به عملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في المنازل،

وإذ تسلم أيضا بأوجه الضعف التي يعاني منها النساء وأطفالهن بوجه خاص في جميع مراحل عملية الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مرورا بمراحل العبور والانخراط في العمل النظامي وغير النظامي والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية ومعاودة الاندماج فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء المعاملة والعنف الجسيمة التي ترتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي، والعنف المنزلي والعائلي والأعمال الناجمة عن العنصرية وكره الأجانب وممارسات العمل التعسفية واستغلال أوضاع العمال، والأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك جميع أشكال السخرة والاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على أساس نوع الجنس والعمر والتمييز الطبقي والعرقي والقوالب النمطية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأنّ العنف القائم على نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز،

---

(١١) CMW/C/GC/1.

وإذ تؤكد من جديد الالتزام باحترام وتعزيز حقوق الإنسان لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللاتي يهاجرن من أجل العمل، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٢] للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن الموضوع ذا الأولوية للدورة الخامسة والستين للجنة وضع المرأة سيكون ”تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع، وفي التنمية والتحديات الراهنة“[١٣]، وإذ تسلم في هذا الصدد بدور ومساهمة العاملات المهاجرات الريفيات في الحد من الفقر وتحقيق التنمية في مجتمعاتهن المحلية،

وإذ يقلقها أن كثيرات من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير النظامي ويؤدين أعمالا أقل اعتمادا على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما، وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرات من العاملات المهاجرات يقبلن بوظائف قد لا تتناسب مع مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفا بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توفر الحماية الاجتماعية الكافية،

وإذ تشدد على أن التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على وجه التحديد، بما في ذلك في سياق ما يتعرضن له من تمييز، يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن بيانات وإحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر ومؤشرات مراعية لنوع الجنس لأغراض البحث والتحليل، وتبادلا واسع النطاق لخبرات فرادى الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستفادة في مجال وضع سياسات عامة واستراتيجيات محددة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكنا باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول واللجوء إلى الزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

---

(١٢) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(١٣) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/١٥.

وإذ يشجعها بعض التدابير التي اتخذها عدد من بلدان المقصد لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية، ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، مثل وضع آليات مراعية لنوع الجنس في حماية العمال المهاجرين، أو تيسير وصولهم إلى آليات تقديم الشكاوى، أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز حقوقهن الإنسانية ورفاههن،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٤]؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في توقيع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة والتصديق عليها أو الانضمام إليها، والنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٥] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٦]، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[١٧]، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٨]، وكذلك جميع معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر[١٩]،

٣ - **تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، المعنون ”الاقتصاد السياسي لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة“ المقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة[٢٠]، وبخاصة تناولها في ذلك التقرير مسألتي

---

(١٤) A/66/212.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١٩) القرار ٢٩٣/٦٤، المرفق.

(٢٠) A/HRC/11/6.

الاستغلال والعنف اللذين تواجههما المهاجرات حاليا في إطار الاتجاهات والأزمات الاقتصادية العالمية الراهنة؛

٤ - **تشجع** جميع مقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات في المجالات التي تقع في نطاق ولاياتهم، وتحليلها، وتشجع أيضا الحكومات على التعاون مع المقررين الخاصين في هذا الصدد؛

٥ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظورا يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس ويكون محوره الإنسان، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تعزيز التمييز، والقيام، عند اللزوم، بإجراء دراسات لتقييم آثار هذه التشريعات والسياسات والبرامج بغرض تحديد أثر التدابير المتخذة والنتائج التي تحققت في ما يتعلق بالعاملات المهاجرات؛

٦ - **تهيب** أيضا بالحكومات اتخاذ أو تعزيز التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، بوسائل عدة منها اعتماد السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة لتحقيق أمور عدة منها ردع الهجرة غير القانونية، والنظر في تضمين قوانين الهجرة منظورا جنسانيا بغرض منع التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك في الهجرة المستقلة والهجرة الدائرية والمؤقتة، والنظر في السماح للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة بشكل مستقل عن أصحاب العمل أو الأزواج المتعسفين، بما يتفق والتشريعات الوطنية؛

٧ - **تحث** الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك تعزيز جهود الحد من ضعف العاملات المهاجرات، من خلال تيسير سبل الوصول الفعال إلى العدالة، واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا

ودعمهن، وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة التي تكافح العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في بلدان المنشأ؛

٨ - **تحث أيضا** الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ أو تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفتيات المهاجرات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، من أجل منع تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك العمل المترلي؛

٩ - **تحث كذلك** الحكومات على أن تشجع بقوة جمع أصحاب المصلحة، ولا سيما القطاع الخاص، بما يشمل وكالات التوظيف المشاركة في تعيين العاملات المهاجرات، على تعزيز التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبخاصة من خلال تعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراع لنوع الجنس من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في بلدان المنشأ وبلدان العمل، والأوضاع العامة في بلدان العمل، وإجراءات الهجرة القانونية، وكذلك كفالة أن تعزز القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن شؤون التوظيف وأصحاب العمل والوسطاء الالتزام بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، واحترامها؛

١٠ - **تشجع** جميع الدول على أن تزيل العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، خفض تكاليف معاملات التحويلات وإيجاد سبل مريحة للمرأة في التحويل، ووضع نظم للادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المهاجرين، وفقا للتشريعات الوطنية السارية، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتها؛

١١ - **تهيب** بالحكومات أن تسلم بحق العاملات المهاجرات، بغض النظر عن وضعهن كمهاجرات، في الحصول على الرعاية الصحية الطارئة، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تعالج، وفقا للتشريعات الوطنية، أوجه ضعف المهاجرين حيال فيروس نقص المناعة البشرية وتدعم وصولهم إلى خدمات الوقاية منه والعلاج الرعاية والدعم؛

١٢ - **تحث** الدول التي لم تقم بعد باعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات لحماية جميع المهاجرات العاملات في المنازل على أن تفعل ذلك، وعلى أن تدرج في هذه التشريعات

والسياسات تدابير مناسبة للرصد والتفتيش تتماشى مع اتفاقيات وصكوك منظمة العمل الدولية الأخرى ذات الصلة وذلك من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية، وتحسين هذه التشريعات والسياسات، عند الاقتضاء، وعلى أن تمنح المهاجرات العاملات في الخدمة المترلية فرص الوصول إلى آليات شفافة ومراعية لنوع الجنس لتقديم الشكاوى ضد مستخدميهن، مع التأكيد على ألا تستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب عليها؛

١٣ - **تهيب** بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من أصحاب المصلحة، على تزويد ضحايا العنف من العاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، وبما يتمشى مع التشريعات المحلية، بكامل نطاق المساعدة والحماية في حالات الطوارئ، وبالخدمات التي تراعي، قدر الإمكان، الاعتبارات الجنسانية والملائمة لهن ثقافيا ولغويا، وفقا لصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والاتفاقيات المطبقة؛

١٤ - **تهيب أيضا** بالحكومات، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية لنوع الجنس ويمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية، والتي تتيح لهم عرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في مختلف مراحل الإجراءات القانونية، بما في ذلك التدابير الأخرى التي تتيح للضحايا الحضور أثناء العملية القضائية، حيثما كان ذلك ممكنا، ولحماية العاملات المهاجرات من ضحايا العنف من التعرض للإيذاء، بما في ذلك على يد السلطات؛

١٥ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع ومعاقبة من يقوم من الأفراد أو الجماعات بحرمان العاملات المهاجرات من حريتهن بأي شكل من الأشكال وبدون وجه حق؛

١٦ - **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين ومدعيها العامين وموظفيها المعنيين بتقديم الخدمات من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات وتعريفهم بالمواقف اللازمة التي تكفل تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي نوع الجنس؛

١٧ - **تشجع أيضا** الحكومات على تعزيز الاتساق بين سياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار غير المشروع، والمتعلقة بالعاملات المهاجرات، استنادا إلى منظور يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس ويكون محوره الإنسان، وعلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات في جميع مراحل عملية الهجرة، وعلى منع العنف ضد العاملات المهاجرات، وملاحقة الجناة أمام القضاء، وتوفير الحماية والدعم للضحايا وأسرهم؛

١٨ - **تهيب** بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقا لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٢١]، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

١٩ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع الحكومات، في حدود الموارد القائمة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع ونشر وتحليل بيانات ومعلومات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور منها نوع الجنس وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وكذلك تقديم العون في تقييم السياسات، وإلى مواصلة دعم الجهود الوطنية في مجال التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات وذلك على نحو منسق يضمن التنفيذ الفعال ويعزز أثر هذه الجهود ويكرس نتائج إيجابية لفائدة العاملات المهاجرات؛

٢٠ - **تشجع** الحكومات على وضع سياسات وطنية بشأن العاملات المهاجرات تقوم على بيانات وتحليلات مستكملة ومفصلة بحسب نوع الجنس وذات صلة بالموضوع، وذلك بالتشاور مع العاملات المهاجرات وأصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات، كما تشجع الحكومات على ضمان توفير الموارد الكافية لهذه العملية، وعلى أن تكون السياسات التي يتم وضعها ذات أهداف ومؤشرات قابلة للقياس، وجداول زمنية، وتدابير في مجال الرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات التوظيف وأرباب العمل والموظفين العموميين، وأن تسمح بإجراء تقييمات للأثر، وأن تكفل التنسيق المتعدد القطاعات عن طريق آليات ملائمة داخل بلدان المنشأ والعبور والمقصد وفيما بينها؛

---

(٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

٢١ - **تشجع أيضا** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لوضع وتعزيز منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات المفصلة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها، بحيث توفّر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ عن العنف ضد العاملات المهاجرات، وحيثما أمكن، عن انتهاكات حقوقهن في جميع مراحل عملية الهجرة، وعلى أن تقوم أيضا بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة ما يرتبه العنف ضد المرأة، بما في ذلك المرأة العاملة المهاجرة، من تكاليف بالنسبة للنساء أنفسهن، وأسرهن، ومجتمعاتهن؛

(ب) تحليل الفرص المتاحة للعاملات المهاجرات وأثرهن على التنمية؛

(ج) دعم تحسين البيانات الكلية عن التحويلات المالية، وذلك من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا شاملا وتحليليا ومواضيعيا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، وعلى وجه التحديد في ما يتعلق بسبل وصولهن إلى العدالة، وأن يبرز التقرير أثر التشريعات والسياسات والبرامج على العاملات المهاجرات، وأن يأخذ في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمصادر الأخرى ذات الصلة، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

مشروع القرار الثاني
تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٤٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بقرار لجنة وضع المرأة بأن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠١٢ في موضوع ''تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع ودورها في التنمية وفي مواجهة التحديات الراهنة'' باعتباره الموضوع الذي توليه الأولوية،

وإذ تسلم بما للمرأة الريفية من أهمية كبرى كعامل في الحد من الفقر، ومن دور حاسم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي في الأسر الفقيرة والضعيفة وفي تحقيق الاستدامة البيئية، وبما لها من أهمية كبرى بصورة أخرى في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشعر بالقلق لأن المرأة الريفية بقيت محرومة اقتصاديا واجتماعيا بسبب ضعف إمكانية الحصول على الموارد والوصول إلى الفرص، وبسبب ضعف أو انعدام حصولها على الأرض والمياه والموارد الأخرى، وضعف أو انعدام استفادتها من القروض والخدمات الإرشادية والمدخلات الزراعية، واستبعادها من عمليات التخطيط وصنع القرار، والعبء غير المتناسب الواقع على كاهلها نتيجة لأعمال الرعاية التي تقدمها بلا أجر،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(١)]،

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك استعراضاتها، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:

(أ) تهيئة بيئة مؤاتية لتحسين أوضاع المرأة الريفية وكفالة إيلاء الاهتمام المنهجي لاحتياجاتها وأولوياتها وإسهاماتها، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني،

(١) A/66/181.

ومشاركتها الكاملة في وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجية الحد من الفقر حيثما وجدت، استنادا إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها العمل الإيجابي، عند الاقتضاء، ودعم المنظمات النسائية واتحادات العمال أو الجمعيات الأخرى وجماعات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات ومشاركتهن، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة، في وضع وتطوير وتنفيذ برامج واستراتيجيات المساواة بين الجنسين والتنمية الريفية، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

(د) كفالة أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار ومشاركتها في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، واتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الريفية في هذا الصدد؛

(هـ) إدماج منظور جنساني في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل استفادتها من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات، وخفض العدد غير المتناسب من النساء الريفيات اللاتي يعشن في فقر؛

(و) تعزيز التدابير بما يشمل توليد الموارد للإسراع في التقدم نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بتحسين صحة الأمهات من خلال تلبية الاحتياجات الصحية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حصول النساء في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية، مثل الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والإعلام فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وزيادة المعارف وإذكاء الوعي وتعزيز الدعم من أجل الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ز) تعزيز الهياكل الأساسية المستدامة وتأمين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة وتوفير الصرف الصحي والممارسات الآمنة الخاصة بالطهي والتدفئة، عملا على تحسين صحة النساء والأطفال في المناطق الريفية؛

(ح) الاستثمار في الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية لدى النساء الريفيات، بما في ذلك ما يتصل بالأمن الغذائي والتغذوي لهن ولأسرهن، ولتشجيع تمتعهن بمستويات معيشية لائقة ولخلق الظروف اللائقة للعمل وللوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية من خلال تحسين توافر الهياكل الأساسية الريفية الشديدة الأهمية والوصول إليها واستخدامها، وهي هياكل من قبيل الطاقة والنقل والعلم والتكنولوجيا والخدمات المحلية، وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير إمدادات المياه والصرف الصحي بصورة آمنة يعول عليها، وبرامج التغذية، وبرامج السكن بتكلفة يمكن تحملها والبرامج التعليمية وبرامج محو الأمية وتدابير الدعم الصحي والاجتماعي، بما في ذلك في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية، بما في ذلك الجوانب النفسية الاجتماعية، والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ط) وضع وتنفيذ سياسات وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي وكل أشكال العنف الأخرى القائمة على أساس نوع الجنس؛

(ي) كفالة مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية فيما يتعلق باستفادتهن على قدم المساواة مع الرجل من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية أو الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم بها، وتمكين النساء المسنات عن طريق الاستفادة من الخدمات المالية وخدمات الهياكل الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على تقديم الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية اللاتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة في حين أنهن أشد ضعفا؛

(ك) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية بطرق منها كفالة تكافؤ الفرص في العمالة المنتجة والحصول على العمل الكريم والموارد الاقتصادية والمالية والهياكل الأساسية والخدمات المراعية للإعاقة، بخاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالة الإدماج الكلي لأولوياتهن واحتياجاتهن في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهن في عمليات صنع القرار؛

(ل) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة وتوفير الائتمانات البالغة الصغر والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث، من أجل تمكينهن اقتصاديا؛

(م) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وكذلك البرامج المحددة الأهداف التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(ن) إدراج زيادة فرص عمل المرأة الريفية في جميع الاستراتيجيات الدولية والوطنية للتنمية واستراتيجيات القضاء على الفقر، بطرق عدة منها زيادة فرص العمل في المجالات غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية؛

(س) الاستثمار في الهياكل الأساسية والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وخصوصا في المناطق الريفية، والتي تفيد النساء والفتيات بالحد من عبء الأنشطة المترلية، وإتاحة الفرصة للفتيات لدخول المدرسة وللنساء للعمل الذاتي أو للمشاركة في سوق العمل؛

(ع) اتخاذ خطوات تكفل الاعتراف بأعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك ما تدره من دخل في القطاع غير الرسمي، ودعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية؛

(ف) ترويج البرامج والخدمات التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات البيت ورعاية الأطفال ومسؤوليات الرعاية الأخرى بالمساواة مع النساء؛

(ص) وضع الاستراتيجيات التي تخفف من ضعف النساء أمام العوامل البيئية والتي تروج في الوقت نفسه لدور المرأة الريفية في حماية البيئة؛

(ق) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء، لحماية معارف النساء وابتكاراتهن وممارساتهن في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأدوية التقليدية والتنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

(ر) التصدي لمسألة عدم توفر البيانات الموثوقة والمصنفة حسب نوع الجنس في الوقت المناسب، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير مدفوع الأجر

في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية وقائمة على المقارنة عن المرأة الريفية يمكن الاستعانة بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(ش) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على جمع البيانات المبوبة على أساس الجنس والصالحة للمقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك البيانات الخاصة باستعمال الوقت، والإحصاءات الجنسانية في المناطق الريفية، بحيث تكون أساسا لتصميم السياسات ووضع الاستراتيجيات في المناطق الريفية بصورة مسؤولة جنسانيا؛

(ت) وضع وتنقيح وتنفيذ القوانين لكفالة منح المرأة الريفية الحقوق الكاملة والمتساوية في تملك واستئجار الأراضي وغيرها من العقارات، بطرق منها الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات، وللتكفل بوصولها إلى العدالة وحصولها على الدعم القانوني على قدم المساواة؛

(ث) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي نوع الجنس ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والترعات التمييزية التي تضر بها، بما في ذلك من خلال حوارات مجتمعة محلية يشارك فيها النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(خ) الترويج لبرامج تعليمية وتدريبية وإعلامية لصالح النساء الريفيات والعاملات في الزراعة، من خلال استخدام تكنولوجيات ملائمة يمكن تحمل تكلفتها واستخدام وسائط الإعلام الجماهيري؛

(ذ) تطوير قدرات الأفراد العاملين في مجالات استراتيجيات التنمية الوطنية والتنمية الريفية والتنمية الزراعية والقضاء على الفقر وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية من أجل تحديد التحديات والمعوقات التي تواجهها النساء الريفيات والتصدي لها، بوسائل منها برامج التدريب وتطوير المنهجيات والأدوات ونشرها، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمساعدة التقنية التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

٣ - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد ومعالجة أي تأثير سلبي للأزمات العالمية الراهنة على النساء في المناطق الريفية، بما في ذلك وضع التشريعات والسياسات والبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٤ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تتناول وتدعم تمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة في برامجها واستراتيجياتها؛

٥ - **تؤكد** ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة فيها، ومعالجة أولويات النساء والفتيات الريفيات واحتياجاتهن بصفتهن مستخدمات ناشطات للمعلومات، وكفالة مشاركتهن في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، واتخاذ التدابير التربوية الملائمة للتخلص من القوالب الجنسانية المتعلقة بالمرأة في مجال التكنولوجيا؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تراعي الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقاريرها إلى اللجنة، عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٧ - **تدعو** الحكومات إلى تعزيز تمكين المرأة الريفية اقتصاديا، واعتماد استراتيجيات للتنمية الريفية تستجيب للاعتبارات الجنسانية، بما يشمل إطارا للميزانية وتدابير للتقييم المناسب، والتكفل بمعالجة الاحتياجات والأولويات لدى النساء والفتيات الريفيات بصورة منهجية وبتمكينهن من المساهمة بفعالية في تخفيف الفقر والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي؛

٨ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الدولية على دمج منظورات النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية في إطار الاستعدادات لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة، وفي نتائج هذا المؤتمر المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بغية التعجيل بالتقدم المحرز بشأن مساواة الجنسين وتمكين المرأة في المناطق الريفية؛

٩ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للمرأة الريفية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر على النحو المعلن في قرارها ٦٢/١٣٦؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

المرأة والمشاركة في الحياة السياسية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]، الذي ينص على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وأن له، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة،

وإذ تسترشد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٢)]، التي تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة للمرأة في جميع أنحاء العالم، والتي تنص ضمن جملة أمور منها أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة بالبلد،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[(٣)]، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[(٤)]،

وإذ تسلّم بالدور المحوري الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في قيادة وتنسيق مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك في دعم جميع جهود البلدان الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تسلّم أيضا بالإسهامات المهمة التي قدمتها المرأة في سبيل قيام حكومات تمثيلية وشفافة وخاضعة للمساءلة في كثير من البلدان،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No.20378.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للمشاركة السياسية للمرأة في جميع السياقات، بما في ذلك أثناء أوقات السلام والنزاع وفي جميع مراحل التحولات السياسية، معربةً عن قلقها من وجود عقبات كثيرة ما برحت تمنع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، ومشيرة في هذا الصدد إلى أن حالات التحولات السياسية قد تهيئ فرصة فريدة للتصدي لهذه العقبات،

وإذ تسلّم بالإسهامات الأساسية التي تواصل المرأة في جميع أنحاء العالم تقديمها لتحقيق وصون السلام والأمن الدوليين والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان؛ وتشجيع التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي؛ والقضاء على الفقر والجوع والمرض،

وإذ تعيد تأكيد أن المشاركة الفاعلة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أساسية لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يساورها شديد القلق من أن المرأة لا تزال، إلى حد كبير، تتعرض للتهميش من الميدان السياسي في كافة أنحاء العالم، لأسباب تعود في أغلب الأحيان إلى وجود قوانين وممارسات ومواقف وقوالب نمطية جنسانية تمييزية، ومستويات متدنية للتعليم، وغياب فرص الحصول على الرعاية الصحية، وتأثير الفقر على المرأة بشكل جائر،

وإذ تسلّم بأهمية تمكين النساء كافة عن طريق التثقيف والتدريب في مجالات الحكم والسياسات العامة والاقتصاد والتربية الوطنية وتكنولوجيا المعلومات والعلوم لكفالة اكتساب المرأة المعرفة والمهارات اللازمتين لإسهامها على نحو كامل في المجتمع وفي العملية السياسية،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، والحاجة إلى أن تزيد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة من دور المرأة في صنع القرارات المتصلة بمنع نشوب النزاعات وحلها وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وما تلاه من قرارات المتابعة وغيرها من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة،

١ - **تعيد تأكيد** قرارها ١٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن المرأة والمشاركة في الحياة السياسية، وتهيب بجميع الدول تنفيذه بالكامل؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول إلغاء القوانين والأنظمة والممارسات التي تمنع أو تقيد، على نحو تمييزي، مشاركة المرأة في العملية السياسية؛

٣ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وتعجّل ببلوغ المساواة بين الرجل والمرأة، وأن توطّد وتحمي، في جميع الحالات ويشمل ذلك حالات التحوّلات السياسية، حقوق الإنسان المكفولة للمرأة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مزاولة الأنشطة السياسية؛

(ب) المشاركة في تسيير الشؤون العامة؛

(ج) حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها؛

(د) التجمع السلمي؛

(هـ) التعبير عن آرائها والتماس المعلومات وتلقيها ونقلها بحرية؛

(و) التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة والتأهل للانتخاب، على قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ز) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

٤ - **تهيب** بالدول التي تمر بحالات تحول سياسي أن تتخذ خطوات فعالة لكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل الإصلاح السياسي، من اتخاذ القرارات الخاصة بما إذا كان ينبغي الدعوة إلى إدخال إصلاحات في المؤسسات القائمة، حتى صياغة السياسات الحكومية وتحديد وسائل انتخاب الحكومات الديمقراطية الجديدة؛

٥ - **تحث** جميع الدول على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، وتحث أيضا الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، وتحث كذلك الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بها أو التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٦ - **تحث أيضا** جميع الدول على أن تتخذ الإجراءات التالية، ضمن جملة إجراءات أخرى، لضمان المشاركة المتساوية للمرأة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية على أن تقوم، ضمن نطاق ولاياتها القائمة، بتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى الدول في جهودها الوطنية الرامية إلى تحقيق ما يلي:

(أ) استعراض أثر نظمها الانتخابية على مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في الهيئات المنتخبة، وهو أثر يتباين باختلاف الحالة، وتعديل تلك النظم أو إصلاحها حيثما اقتضى الأمر؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على ضروب التحامل القائمة على فكرة دونية أو تفوق جنس من الجنسين على الآخر أو على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، لما يشكله هذا التحامل من حاجز يحول دون دخول المرأة ميدان العمل السياسي ومشاركتها فيه، وتبني نُهُج غير إقصائية نحو تحقيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

(ج) تشجيع الأحزاب السياسية بقوة على إزالة جميع الحواجز التي تميِّز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد مشاركة المرأة وعلى أن تطور قدراتها على تحليل القضايا من منظور جنساني، وأن تعتمد سياسات، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرة المرأة على المشاركة الكاملة في جميع مستويات صنع القرار داخل هذه الأحزاب السياسية؛

(د) تشجيع الوعي والاعتراف بأهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية على كل من الصعيد الأهلي والمحلي والوطني والدولي؛

(هـ) استحداث آليات وتوفير تدريب لتشجيع المرأة على المشاركة في العملية الانتخابية والأنشطة السياسية وغيرها من الأنشطة القيادية، وتمكين المرأة من تولي المسؤوليات العامة عن طريق تطوير وتوفير الأدوات والمهارات المناسبة، بالتشاور مع المرأة؛

(و) تنفيذ تدابير مناسبة داخل الهيئات الحكومية ومؤسسات القطاع العام لإزالة الحواجز المباشرة وغير المباشرة التي تعترض سبيل مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار السياسي، ولتعزيز هذه المشاركة؛

(ز) الإسراع بتنفيذ استراتيجيات، حسب الاقتضاء، تستهدف تعزيز التوازن بين الجنسين في صنع القرارات السياسية، واتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع الأحزاب السياسية على كفالة أن تُتاح للمرأة فرص عادلة ومتكافئة في التنافس على جميع الوظائف العامة التي يجري شغلها بالانتخاب؛

(ح) تحسين وتوسيع نطاق فرص استخدام المرأة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أدوات الحكومة الإلكترونية، للتمكين من المشاركة السياسية وتعزيز الإسهام في العمليات الديمقراطية الأوسع نطاقا، مع القيام في الوقت نفسه بتحسين تلبية هذه التكنولوجيات لاحتياجات المرأة، بما في ذلك المرأة المهمَّشة؛

(ط) التحقيق في ادعاءات تعرُّض المسؤولات المنتخبات والمرشحات للمناصب السياسية للعنف أو الاعتداء أو التحرش، وتهيئة أجواء لا يتم فيها التهاون مطلقا مع تلك الأفعال الجرمية، وضمان المساءلة واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمقاضاة المسؤولين عن ارتكابها؛

(ي) تشجيع المرأة التي قد تكون مهمّشة، ويشمل ذلك نساء السكان الأصليين وذوات الإعاقات والريفيات والنساء من أي أقلية عرقية أو ثقافية أو دينية، على مزيد المشاركة في عملية صنع القرار على جميع المستويات، وتذليل ما تواجهه هذه المرأة من عقبات في الوصول إلى الحياة السياسية وصنع القرار على جميع المستويات والمشاركة فيهما؛

(ك) التشجيع على وضع برامج موجهة إلى توعية وتوجيه الشباب والأطفال، ولا سيما الشابات والفتيات، نحو إدراك أهمية العملية السياسية ومشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

(ل) العمل على كفالة انطباق التدابير المتعلقة بالتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية على المرأة والرجل على السواء، مع مراعاة أن التقاسم العادل لمسؤوليات الأسرة بين المرأة والرجل والحد من العبء المزدوج للعمل بأجر وبدون أجر من شأنهما أن يساعدا في تهيئة أجواء تمكن المرأة من المشاركة السياسية؛

(م) التشجيع على منح إجازات أمومة وأبوّة مناسبة بغية تيسير مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

(ن) اتخاذ تدابير استباقية للتصدي للعوامل التي تمنع أو تعرقل مشاركة المرأة في العمل السياسي، مثل العنف أو الفقر أو عدم إمكانية الحصول على التعليم الجيد والرعاية الصحية، والقوالب النمطية الجنسانية؛

(س) رصد وتقييم ما يحرز من تقدم في تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار؛

٧ - **تشجع** الدول على توسيع نطاق دور المرأة في منع نشوب النزاعات واحتوائها وحلها وفي جهود الوساطة وبناء السلام، وذلك على جاءت الدعوة إليه في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

٨ - **تشجع أيضا** الدول على تعيين المرأة لشغل مناصب داخل جميع مستويات حكوماتها، بما في ذلك حسب الاقتضاء الهيئات المسؤولة عن تصميم الإصلاحات الدستورية أو الانتخابية أو السياسية أو المؤسسية؛

٩ - **تشجع كذلك** الدول على أن تلتزم بجعل التوازن بين الجنسين هدفا يتعين تحقيقه في الهيئات واللجان الحكومية، وفي كيانات الإدارة العامة وجهاز القضاء، بما يشمل، ضمن جملة أمور وحسب الاقتضاء، وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير لإحداث زيادة كبيرة

في عدد النساء، بغية تحقيق المساواة في تمثيل المرأة والرجل، وذلك باستخدام الإجراءات الإيجابية إن تطلب الأمر، في جميع المناصب الحكومية ومناصب الإدارة العامة؛

١٠ - **تشجع** الدول ومنظمات المجتمع المدني المعنية على دعم البرامج التي تيسر مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية وغيرها من الأنشطة القيادية، بما في ذلك توفير دعم الأقران لشاغلات الوظائف الجديدات وتنمية قدراتهن، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني من أجل تمكين المرأة؛

١١ - **تدعو** الدول إلى أن تتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال المشاركة السياسية للمرأة في جميع مراحل العملية السياسية، بما في ذلك مشاركتها في زمن التغيرات والإصلاحات السياسية؛

١٢ - **تشير باهتمام** إلى التركيز في أعمال الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة التابع لمجلس حقوق الإنسان على جملة أمور منها مشاركة المرأة في الحياة السياسة، وما تتضمنه هذا المشاركة من مسائل أثارها هذا القرار؛

١٣ - **تشجع** الدول على تعميم هذا القرار على جميع المؤسسات المعنية، ولا سيما الهيئات الوطنية والإقليمية والمحلية، فضلا عن الأحزاب السياسية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتشجع الحكومات على تقديم بيانات دقيقة عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية على جميع المستويات، من بينها حسب الاقتضاء معلومات عن هذه المشاركة في زمن التحولات السياسية.

مشروع القرار الرابع
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/١٣٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(١)]؛

٢ - **ترحب أيضا** بتقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الخامسة والأربعين[(٢)] والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين[(٣)]؛

٣ - **تدعو** رئاسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

---

(١) A/66/99.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/65/38).

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/66/38).

مشروع القرار الخامس

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمسألة، بما فيها القرار ١٩١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ تشير أيضا إلى الجزء المعنون ''تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة'' من القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين[(١)] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[(٢)] تشكّل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[(٣)] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[(٥)] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ تسلّم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها الجهات الوطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر تأكيد أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي لتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علما مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها، بما في ذلك الاستنتاجات الأخيرة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن استفادة النساء والفتيات من الفرص المتاحة في مجالات التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا، ومشاركتهن فيها، لأغراض منها تعزيز تكافؤ الفرص المتاحة للمرأة في تحقيق العمالة الكاملة والحصول على عمل لائق[٦]،

وإذ ترحب أيضا بالتفعيل الكامل لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١،

وإذ تقر بأهمية مشاركة المجتمع المدني ومساهمته، وبخاصة الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٧]،

---

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تكرس التمييز ضد المرأة والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٨] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالإيدز المعقود في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٩] والذي سلم، في جملة أمور، بأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة شرطان أساسيان للحد من تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[١٠]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور المرأة في منع نشوب التراعات وتسويتها وفي بناء السلام،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح،

---

(٨) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

(٩) القرار ٦٥/٢٧٧، المرفق.

(١٠) A/65/334.

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١١]؛

٢ - **تؤكد من جديد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٢] والإعلان المعتمد بمناسبة استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمس عشرة سنة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة[١٢]، وتؤكد من جديد أيضا التزامها بتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - **تسلّم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣] يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري[١٤] ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات

---

(١١) A/66/211.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

(١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع الهدف والقصد من الاتفاقية، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقّع البروتوكول الاختياري وتصدق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **ترحب** بالتقدم المحرز في فعالية عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يتعلق بهيكلها الإداري وكذلك شؤون الإدارة والميزنة والموارد البشرية؛

٧ - **تؤكد من جديد** الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة في هذين المجالين؛

٨ - **تهيب** بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل دعم تعميم المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملها وأن تركز في هذا الصدد تركيزا قويا وأكثر منهجية على دعم تعميم المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٩ - **ترحب** بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى وضع وتعزيز القواعد والسياسات والمعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك بإدماج المنظورات الجنسانية في السياسات القطاعية والأطر المعيارية؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على توفير المزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، إدراكا منها لأهمية توفير التمويل الكافي لتمكين الهيئة من تنفيذ خطتها الاستراتيجية بصورة سريعة وفعالة، وإدراكا منها أيضا بأن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحديا؛

١١ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة، عند الاقتضاء، وترحب في هذا الصدد بمضي اللجنة في تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في التصدي للتحديات التي تعترض التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي، وبتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية؛

١٢ - **تهيب** بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال؛

١٣ - **تؤكد من جديد** أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه، وتهيب بالحكومات أن تضع وتنفذ قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وأن تشجع الرجال والفتيان على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وأن تدعمهم في ذلك، وتشجع على زيادة تعزيز الفهم لدى الرجال والفتيان لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم الحملة المستمرة للأمين العام ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'' وبرنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ''قل لا للعنف ضد المرأة''؛

١٤ - **تكرر دعوتها** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية، ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والجهات المكلفة بمهام، من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها، وكذلك في جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ واستعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ في الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٣؛

١٥ - **تطلب** أن تدمج كيانات منظومة الأمم المتحدة بشكل منهجي النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها لكفالة أمور شتى منها الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين

وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإنشاء آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج، وبكفالة الاتساق والمواءمة والتنسيق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

١٦ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٧ - **تهيب** بالحكومات وبمنظومة الأمم المتحدة تشجيع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التواصل والتمويل وبناء القدرات؛

١٨ - **تهيب** بالهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة أن تطلب بشكل منهجي إدراج منظور جنساني في تقارير الأمين العام وسائر الإسهامات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية؛

١٩ - **تطلب** أن تتناول التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية عن طريق تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وتوفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وبيانات كمية، حيثما توافرت، وبخاصة تقديم استنتاجات وتوصيات محددة من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بهدف تيسير وضع سياسات تراعي نوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع الجهات المعنية التي تقدم إسهامات في تقاريره بأهمية إدراج منظور جنساني في تلك الإسهامات؛

٢٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

٢١ - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائيين في المسائل الجنسانية في جميع

كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض ومضاعفة جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم نحو بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير، وكفالة مساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٢٣ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة'' وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد مع تقديم توصيات للتعجيل بإحراز تقدم وإحصاءات حديثة تشمل عدد النساء ونسبتهن المئوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تعزيز التوازن بين الجنسين؛

٢٤ - **تشجع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود المبذولة لتعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٥ - **تؤكد من جديد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة'' وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة وتوصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.

٢٧ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه[1]، المقدمة في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

---

(١) A/66/215.